وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية الادارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

دور البنك المركزي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة

بحث مقدم إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد – جامعة القادسية، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية.

الطالب

علي حامد عدنان

إشراف

م. جنان سليم

١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ إِنَّ كَثِيـراً مِّـنَ الأَحْبَـارِ وَالرُّهْبَـانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ النَّـاسِ بِالْبَاطِـلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَـا فِـي سَـبِيلِ اللّـهِ فَبَشِّـرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة (الآية ٣٤)

الاهـــداء

أهدي جهدي العلمي المتواضع الى:

- الشعب الذي يئن من جراحات العنف السياسي والطائفي في العراق.
- جميع الأساتذة في كلية الإدارة والاقتصاد الذين لم يبخلوا بعلمهم ومعرفتهم عليَّ.
- جميع من يعتقد ان الأنسان قيمةٌ عليا.
- كل من آمن بحقوق الإنسان المشروعة فطالب بها كالمأكل والملبس والمأوى.
- الإنسانية المسحوقة بفلسفات الموت اليومي واخص بالذكر الفقراء وما عانوا من شدة الم الجوع وبؤس الفقر وازدراء الفئات ضدهم.
- كل من حاول تطبيق العدل الإنساني الاجتماعي واخفق في ذلك.
- كل الفلسفات التي تعتقد بإزالة التفاوتات الطبقية بين أبناء الجنس البشري.
- شهداء العراق الجريح من اساتذة ومثقفين وكسبة الذين ذهبوا ضحية المبادئ ودفعوا ضريبة وطنيتهم الراسخة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

قد يقف المرء أحياناً عاجزاً عن رد الجميل لذوي الفضل ،وقد لا يطاوعه التعبير عن معاني الشكر والتقدير على ما بذلوه من مساعدة وعون ، ومع ذلك لا يسعني إلا إن أتقدم بالشكر والتقدير إلى **(د. حسن سامي)** لتفضله بالأشراف على بحثي وما قدمه لي من إرشاد وتوجيه ،، فجزاه الله عني خير الجزاء واسأل الله سبحانه وتعالى إن يمن عليه بالصحة والعافية.

الباحث

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
منهجية البحث	٢-٣
المبحث الاول : مفهوم البنك المركزي	٤-٩
اولا- مفهوم البنك المركزي:	٤
ثانيا -خصائص البنك المركزي	٥
ثالثا -أهمية البنك المركزي	٦
رابعا-نشأة البنك المركزي:	٦
خامساً -أهداف البنك المركزي :	٧
سادساً -وظائف البنك المركزي	٨
المبحث الثاني : مفهوم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة	١٠-١٣
١- الرقابة السابقة :	١٢
٢- الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية :	١٢
٣: الرقابة المستقلة	١٣
المبحث الثالث : الاطار العملي :الية رقابة البنك المركزي في تنفيذ الموازنة العامة	١٥-٢٥
أولا : تحصيل الإيرادات	١٥-١٧
ثانيا: صرف النفقات	١٨-٢٥
الخاتمة	٢٦-٢٧
المصادر	٢٨-٢٩

المقدمة

يعد البنك المركزي المكون الأول للجهاز المصرفي وعند التعرض لشخصية نقدية بهذا المستوى لابد وأن ينصرف إلى أذهاننا إن هذا البنك هو مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية التي يجري وضعها من قبل البنك نفسه ، كما يمكن القول أن البنك المركزي هو مؤسسه نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي و المصرفي في الدولة وتقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي ، وتوجيه الائتمان لتدعيم النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الدولة وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي فضلا عن ذلك فأن الصيرفة المركزية ماهي إلا نظام يتولى فيه بنك واحد الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية .

منهجية البحث

١ . مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في طبيعة الدور الذي يمكن ان يضطلع به البنك المركزي في الرقابة على تنفيذ الموازنة في العراق من خلال الإجراءات والترتيبات التي يتخذها في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الذي عانى وما يزال من تجذر الاختلالات وتفاقمها خاصة ظاهرة التضخم الجامح على الرغم من الاصلاحات النقدية التي اعتمدها البنك المركزي العراقي .

٢ . أهمية البحث

تبرز اهمية البنك المركزي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال قيامة بوظيفته الاساسية (اصدار النقود) كذلًك من خلال دوره في الرقابة على الائتمان وخاصة على المصارف التجارية . التي تشارك البنوك المركزية في التاثير في المعروض النقدي عن طريق قيامها بخلق نقود الودائع والتي تعد اهم انواع النقود في النظام المصرفي الحديث .

٣ . هدف البحث

التعرف على دور البنوك المركزية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة بصورة عامة ومعرفة الأسباب التي تكمن وراء عدم قدرة البنك المركزي العراقي في تحقيق أهداف الرقابة من خلال تحليل عرض النقد وسعر الصرف ، واثبات الفرضية التي استندت على نقطة مفادها ان البنك المركزي يراقب السلطة التنفيذية في تنفيذها للموازنة

العامة التي اقرتها السلطة التشريعية من خلال تنظيم الايرادات والصادرات والالتزام بتنفيذ الموازنة العامة بحسب الابواب التي اقرها مجلس النواب

٤ . فرضية البحث

يساهم البنك المركزي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال سياسته في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد والتي كانت من اهم النتائج المترتبة على استقلاله من التبعية المالية للحكومة المركزية في العراق.

حدود البحث :

اولا– الحدود الزمانية :

تظهر الحدود الزمانية لدور البنك المركزي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في العراق للمدة من ٢٠٠٣ لغاية ٢٠١٩.

ثانياً–

تتمثل الحدود المكانية للبحث في نطاق عمل البنك المركزي العراقي.

هيكل البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم البنك المركزي ، وفي المبحث الثاني مفهوم الرقابة الداخلية، أما المبحث الثالث فنتناول فيه الية رقابة البنك المركزي على تنفيذ الموازنة العامة، واختتم البحث بعدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول : مفهوم البنك المركزي

اولا– مفهوم البنك المركزي:

يعد البنك المركزي مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية التي يجري وضعها من قبل البنك نفسه.(باري سيجل ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٥.)

وأن البنك المركزي هو مؤسسه نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي و المصرفي في الدولة وتقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي ، وتوجيه الائتمان لتدعيم النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الدولة وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي فضلا عن ذلك فأن الصيرفة المركزية ماهي إلا نظام يتولى فيه بنك واحد الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية. (عقيل مجيد محمد عباس الحمدي، ٢٠٠٥ – ص ١٦٤ –١٦٥.)

ثانيا –خصائص البنك المركزي

تمتاز البنوك المركزية بالخصائص الآتية:

1– البنك المركزي مؤسسه نقدية ذات ملكية عامة. أي إنها مدارة من قبل الدولة وتحت إشرافها.

2– يكون البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الإشراف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني والتحكم في عرض النقد.

3- هناك بنك مركزي واحد في كل دولة مع إمكانية أن يكون لهذا البنك عدة فروع في مناطق الدولة المختلفة وأقاليمها. (عفراء هادي سعيد ،،٢٠٠٤ ،ص ١٢)

ثالثا -أهمية البنك المركزي

يمثل البنك المركزي أهمية متميزة في النظم النقدية والمصرفية بمعظم دول العالم المعاصر، وتختلف تسميات هذه المؤسسة من دولة إلى أخرى، ففي الولايات المتحدة الامريكية يطلق على هذه المؤسسة اسم (بنك الاحتياطي الفدرالي) وفي فرنسا (بنك فرنسا) وفي السعودية والبحرين يطلق عليها تسمية (مؤسسة النقد) ، في حين إن التسمية الشائعة في أغلب دول العالم هي (البنك المركزي) كما هي تسمية البنك المركزي العراقي. وعلى الرغم من هذا الاختلاف في التسميات إلا إن هذه المؤسسات هي ذات وظائف متشابهة الى حد ما ، كما إن أغلب البنوك المركزية لا تمارس أعمال الصيرفة الاعتيادية التي تمارسها البنوك التجارية في حين إن القلة المتبقية تزاول الأعمال المصرفية التجارية إلى جانب أعمالها الإشرافية كما هي الحال في فرنسا . (عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ،واخرون ، ،ط بلا، ص ١٦٥-١٦٥.)

رابعا-نشأة البنك المركزي:

نتيجة تطور المصارف التجارية وأتساع قدراتها على إصدار النقود من خلال الودائع الأولية لديها وبشكل مفرط في أغلب الأحيان(منح الائتمان بما يفوق ماهو مودع أصلا لديها) ظهرت الحاجة إلى جهة تتولى تنظيم عرض النقد بما يتلاءم وحاجة النشاط الاقتصادي .

والعوامل التي دعت إلى إنشاء البنوك المركزية:

١-ألازمات المالية التي حدثت في أوربا بسبب توسع أعمال المصارف التجارية.

٢-تأكيد أهمية الدولة ومركزيتها وفرض سيطرتها على عملية الإصدار النقدي.

٣-تقديم العون المالي للدولة عند ألحاجه.

٤-رغبة الدولة في تغييرمصدر أموالها المقترضة من البنوك التجارية إلى بنك واحد تشرف عليه هي بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥-وجود بنك مركزي يزيد من ثقة الجمهور بالمصارف التجارية كونه المشرف عليها ويساعدها وقت الأزمات.

٦-تعميق الثقة بالعملة الوطنية.

٧-التوصية التي صدرت من المؤتمر الدولي الذي عقد في بلجيكا عام ١٩٢٠ بضرورة تأسيس البنوك المركزية. (صالح مفتاح ،٢٠٠٥ ،ص ٨٨.)

لذلك تم إنشاء ما عرف آنذاك ببنوك الإصدار حتى تتولى عملية الإصدار النقدي وبعد حين من الزمن أصبحت هذه البنوك تسمى بالبنوك المركزية وكان أول هذه البنوك هو البنك المركزي السويدي (1656) وبعده جاء البنك المركزي الإنكليزي (1694) ثم الفرنسي والهولندي والأسباني. وتعد هذه البنوك من أعرق البنوك في العالم مقارنة بمجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي الذي اسس في عام(1913).

وقد باشرت هذه البنوك منذ نشأتها بعمليات سك وإصدار النقود وتتولى الأعمال المصرفية للدولة جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية.

وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت البنوك المركزية مباشرة وظيفتها الأساسية في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته ومعدل نموه . (د. وداد يونس يحيى، ٢٠٠١ ، ص ٣٨.)

خامساً –أهداف البنك المركزي :

1– الاستخدام الأمثل للموارد.

2– المحافظة على استقرار الأسعار.

3– تسريع معدلات النمو الاقتصادي.

4– ضمان قابلية تحويل عملة البلد إلى عملات الدول الأخرى والحفاظ على قيمتها. (د.عبد الرحمن يسري ،١٩٧٩، ص ١١٨.)

سادساً –وظائف البنك المركزي

للبنك المركزي وظائف متعددة يمكن حصرها بما يأتي:

١– إصدار العملة:

يتم إصدار العملة وفق أسس محدده يأتي في مقدمتها احتياجات التعامل في الاقتصاد وكذلك وفق متطلبات السياسة الاقتصادية وعلى أساس التشريعات التي تحكم هذه العملية.

إن عملية خلق النقود (إصدارها) تعبر عن القدرة على تحويل بعض الأصول (حقيقية ، شبه نقدية ، أو نقدية من نوع مغاير) إلى وحدات نقدية قابلة للتداول وتحظى بالقبول بموجب القانون، وبعد إكمال عملية الإصدار يستطيع البنك المركزي توزيع هذه النقود المصدرة على البنوك التجارية من خلال قروضه لها أو صرفها نقدا إلى دوائر ألدوله عند سحبها المبالغ اللازمة لممارسة عملها.

و إن قدرة البنوك المركزية على خلق النقود تستند إلى محدد مهم وهو حجم القاعدة النقدية ومدى ملاءمتها وحاجة الاقتصاد لها. والقاعدة النقدية تساوي الاحتياطيات المصرفية المتكونة من ودائع البنوك لدى البنك المركزي والعملة في

خزائن المصارف مضافا إليها مجموع النقود في التداول لدى الجمهور (أوراق نقدية وعملات معدنية) أي أن القاعدة النقدية تضم النقود ذات القوة العالية .

٢- التحكم بعرض النقد:

يمكن السيطرة على كمية النقود في التداول من خلال تحكم البنك المركزي بعرض النقد الذي يعبر عن مجموع الوحدات النقدية القائمة بوظائف النقود التي تكون في حوزة الأشخاص الاقتصادية في مجتمع ما في لحظة زمنية معينة.

وعملية التحكم هذه تنبع من كون البنك المركزي مصدر للنقود القانونية وكذلك بصفته البنك الذي تحتفظ فيه البنوك التجارية بودائعها واحتياطياتها النقدية فضلاعن كونه المصدر الأخير لإقراضها ، وهذا الأمر يجعله متحكما بكمية النقد القانوني بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة بكمية نقود الودائع.(محمد عبد العزيز عجمية ، د. مصطفى رشدي شيحة، ١٩٨٢، ص ١٠٧-١٠٩.)

٣- يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك الحكومة:

تقدم البنوك المركزية للدولة كافة الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها فالدولة تودع في البنك المركزي ما تحصله من إيرادات وتنفق بإصدار صكوك مسحوبة على حسابها لديه ، بالإضافة إلى أن ألدولة تلجأ للبنك المركزي للاقتراض في حال عجزت الإيرادات العامة عن تغطية النفقات. وفضلا عن ذلك يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطيات ألدولة من العملات الأجنبية.

ويمكن إجمال وظائف البنك المركزي كبنك الحكومة بما يأتي:

أ: مسك حسابات الحكومة من استلام ودائع ومباشرة مدفوعات.

ب: إصدار القروض العامة والإشراف على عملية الاكتتاب.

ج : تقديم الاستشارات حول السياسات الاقتصادية الواجب إتباعها.

د : يتولى البنك المركزي الرقابة على الصرف الأجنبي ومعاملات الحكومة مع الخارج.(باري سيجل ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٨)

٤- يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك:

يقبل البنك المركزي الودائع من البنوك التجارية ويقوم بإقراضها عند الحاجة. وتتعامل البنوك التجارية مع البنك المركزي كما يتعامل الأفراد معها سواء أكان ذلك بالإيداع أم بالإقراض ، لكن البنوك التجارية عادة لا تلجأ للاقتراض من البنك المركزي إلا في حالات حرجة وطارئة بصفته الملجأ أو المصدر الأخير للإقراض كما انه (البنك المركزي) يضع الحدود الدنيا والعليا لأسعار الفائدة التي تحصل عليها المصارف التجارية أو تدفعها ويضاف إلى ذلك كله فأن البنك المركزي يقوم بأجراء عمليات المقاصة بين البنوك التجارية. (أ.رشاد العصار ،أ.رياض الحلبي ، ،٢٠٠٠،ص ١٠٥.)

سابعا- استقلالية البنك المركزي

لقد أثبت تمتع البنك المركزي باستقلاليته جدواه على صعيد الأهداف المرسومة للسياسة النقدية وخصوصا السيطرة على التضخم والحفاظ على مستوى الأسعار مستقرا.

واستقلالية البنك المركزي إذا ما أثرت بشكل ايجابي على الناتج المحلي الإجمالي فإنها سوف تؤثر بشكل سلبي في مستوى البطالة مما يجعل العلاقة بينهما عكسية ، لأنه إذا ما تمتع البنك المركزي باستقلالية جيده تمكن من إيصال سياسته النقدية إلى أهدافها مما يزيد الناتج المحلي الإجمالي والطلب الكلي نتيجة زيادة الدخول الأمر الذي يشجع على زيادة التشغيل ويقلل من معدلات البطالة .(د. عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ،واخرون ،،ط بلا، ص ١٦٨)

المبحث الثاني : مفهوم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

تعتبر مرحلة تنفيذ الموازنة العامة للدولة، أهم المراحل وأكثرها خطورة و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بهذه المرحلة السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة وهذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس. فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية، تحصيل و جباية الإيرادات الواردة المقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم، والهدف من الرقابة هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و إجازتها من طرف السلطة التشريعية.(د. محمد حامد دويدار ، د. عادل أحمد حشيشس ، ١٩٨٣ ، ص٢١٤)

وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة وهي الرقابة الإدارية و الرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها

المختصون أو من ينوبون عنهم. (د. مجيد علي حسين، د. عفاف عبد الجبار سعيد، ، ٢٠٠٤، ص ٣٥١ .)

تتم الرقابة الإدارية من الناحية العملية في طريقتين أساسيتين :

أ- الرقابة الموضوعية : تعني انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق. ومثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكاتب رؤساء المصالح ورئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له وهكذا.

ب- الرقابة على أساس الوثائق :

هنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرءوسيه ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير و الوثائق والملفات . وتبدو هذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السالفة (الرقابة الموضوعية) حيث أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرءوسيه قد يؤدي وخاصة في الدول النامية إلى انضباط العمل بصورة مؤقتة أثناء الزيارة فقط مما يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية للدولة لذا فإن أغلب الدول تأخذ بالرقابة على أساس المستندات،

وتنقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها، إلى رقابة قبل تنفيذ الميزانية وأخرى بعد تنفيذ الميزانية. (عقيل مجيد محمد عباس الحمدي ، ٢٠٠٥ – ص١٧٠ .)

١- الرقابة السابقة :

تمثل الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.

وينص القانون المنظم لقوانين المالية على وجوب امتناع مديري الحسابات ورؤسائهم ووكلائهم عن التأشير على أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد خاص به أصلا أو يترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى آخر. كما نص أيضا هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية. (باري سيجل ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٩)

٢- الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية :

يقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة وبمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية وتشمل أيضا بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات ومخالفات مالية.

ومما هو جدير بالذكر أن الرقابة الإدارية، أيا كان نوعها لا تعدو أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها، أي أنها رقابة ذاتية أو داخلية، طبقا للقواعد التي تضعها السلطة

التنفيذية، ولذا فإنها لا تعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العمومية، إذ كشفت التطبيقات العملية أن مراقبة الإدارة لنفسها قد أدى إلى العديد من مظاهر التسيّب والإسراف بل والانحراف المالي والتي كان مصدرها الأساسي يكمن في انعدام الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية في قيامها بتنفيذ الميزانية ولذا فإن الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة غير كافية لوحدها. (د. عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ،واخرون ،،ط بلا، ص ١٧٣)

٣: الرقابة المستقلة

هذه الرقابة فعالة لكونها مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية وعادة ما تكون هيئة فنية خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك ساعد السلطة التشريعية على فحص الحساب الختامي بطريقة جدية تسمح بكشف كل المخالفات المالية وتختلف هذه الهيئة المستقلة من دولة لأخرى ففي فرنسا تتولاها هيئة إدارية منظمة تنظيما قضائيا هي محكمة الحسابات تتكون من عدة دوائر يرأس كل منها مستشار وتتشكل من عدد من المحاسبين يتولون تحضير التقارير المحاسبية والفنية التي تطلبها المحكمة ويمثل الحكومة بها نائب عام ومحامون عامون.

ويقوم البنك المركزي بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة ومراجعة حسابات التسوية والقروض والتسهيلات والرقابة على المخازن ومراجعة الحسابات الختامية للشركات ومنشآت القطاع العام وفحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حالات الاختلاس والإهمال

والمخالفات المالية وبحث أسبابها ووسائل تجنبها ومعالجتها كما يختص بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يكلفه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بفحصه ومراجعته. (د.صالح مفتاح ،٢٠٠٥ ،ص ٨٨)

المبحث الثالث : الاطار العملي :الية رقابة البنك المركزي في تنفيذ الموازنة العامة

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقيع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها أو صرف النفقات المعتمدة.

أولا : تحصيل الإيرادات

تتولى وزارة المالية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به ويخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات،كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية، أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو جباية الضرائب مختلف أنواعها من قبل قباضات الضرائب المختلفة. (عفراء هادي سعيد ،٢٠٠٤ ،ص ٦٥)

ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية، تتمثل أساسا في ما يلي:

أولا- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي: " عدم تخصيص الإيرادات " ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز.

على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة. (أ.رشاد العصار ،أ.رياض الحلبي ،٢٠٠٠،ص ١٠٨)

ولا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

- الميزانيات الملحقة
- الحسابات الخاصة للخزينة

ثانيا – تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون القيام بأي إجراء من اجل تحصيلها بهذا الصدد فإن المادة ١٦ من القانون ٨٤-١٧ تنص على ما يلي: " تسقط بالتقادم وسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة و ذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك".وهي القاعدة الذي نص عليها أيضا قانون الإجراءات الجبائية. (عفراء هادي سعيد ،٢٠٠٤ ،ص ٦٨)

ثالثا – يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين، و إلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

رابعا – تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك أو الإستلاء عليها بطرق غير شرعية، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة. ويمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب. .(د. محمد حامد دويدار ، د. عادل أحمد حشيشس ، ١٩٨٣ ، ص٢١٨)

ويتعرض لنفس العقوبات جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم وتماطل السلطة التنفيذية عموما عن تحصيل مختلف الإيرادات يعد خطئا تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية. وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة

المالية، وهذا الفصل بين الاختصاصين الإداري والحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية. (أ.رشاد العصار ،أ.رياض الحلبي ، ،٢٠٠٠،ص ١٠٥.)

كيفية مواجهة الإختلاف بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية للنفقات والإيرادات العامة

فبخصوص الإيرادات فإن مخالفة تقديرات إيرادات الدولة للأرقام الفعلية، لا يثير العديد من المشاكل فيما إذا تعلق بخطأ في تقدير حصيلة كل نوع من أنواع الإيرادات المختلفة، إذ من المتصور أن تعوض أخطاء التقدير بعضها البعض. فالأخطاء بالزيادة تعوض الأخطاء بالنقص، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ الميزانية العامة وفقا للقاعدة المتبعة بالنسبة للإيرادات العامة وهي "قاعدة عدم تخصيص الإيرادات". أما إذا تعلق الخطأ بالزيادة فإنه يتم التصرف في الزيادة الإجمالية وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة على حدة.

وتثور المشكلة في حالة الخطأ في تقدير الحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة بالنقصان، إذ تضطر الدولة في هذه الحالة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لسد العجز في الإيرادات، مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي. .(د. عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ،واخرون ،،ط بلا، ص ١٧٠)

ثانيا: صرف النفقات

إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقي مبالغ محتملة ومتوقعة فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة، فلا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات

المفتوحة ضمن الشروط المحددة في القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك

– تحكم صرف النفقات العامة قاعدة " تخصيص الاعتمادات" التي تعني أن توزع النفقات على مختلف الوزارات، وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها، إعمالا لمبدأ التخصيص السالف الذكر. (عفراء هادي سعيد ،٢٠٠٤ ،ص ٧١)

عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كما تشاء، مما يترتب عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى آخر على أن القانون يتضمن مرونة تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها حيث أن صلاحيات البرلمان فيما يخص توزيع الاعتمادات تنتهي بتوزيعها حسب الوزارات بالنسبة لنفقات التسيير وحسب القطاعات بالنسبة لنفقات التجهيز أما التوزيع داخل كل دائرة وزارية أو قطاع يتم عن طريق مراسيم تنفيذية، غير أن الأشكال هنا يتمثل في إمكانية السلطة التنفيذية تعديل هذا التوزيع المقرر في قانون المالية في أي وقت رغم أن المبدأ هو ضرورة العمل بقاعدة توازي الأشكال الذي يقتضي أن ما تقرر بموجب قانون المالية لا يمكنه تعديله أو تكملته إلا بموجب قانون مالية تكميلي ، وللحكومة الخروج عن هذا المبدأ ومكنها من تعديل التوزيع المقرر في قانون المالية الأصلي بإجراء نقل الاعتمادات أو تحويلها وبانتهاج أسلوب التحويل من وزارة إلى أخرى يمكن للسلطة التنفيذية التحرر من المصادقة وغالبا ما يجري تحويل الاعتمادات من ميزانية الأعباء المشتركة التي تتضمن اعتمادات إجمالية الغرض من وجودها تمكين الحكومة من مواجهة نفقات يحتمل صرفها مستقبلا غير أن البرلمان يصوت عليها دون أن يعرف الاتجاه الذي ستصرف فيه ولا الوزارات التي ستستفيد منها ولا الأغراض التي ستلبيها والسلطة

التنفيذية هي التي تتولى خلال السنة المالية مهمة إعادة توزيعها على الوزارات مستخدمة في ذلك مراسيم التحويل. ويمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل و تتمثل فيما يلي: (باري سيجل ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٠)

١ – الارتباط بالنفقة (أو عقدها / الالتزام):

وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة: (كتعيين موظف، إبرام صفقة مع مقاول...)، وغالبا ما تستهدف تحقيق المنفعة العامة غير انه قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما. مثال ذلك أن تتسبب سيارة تابعة للدولة في إصابة مواطن، فتلتزم الدولة بدفع مبلغ التعويض عن الضرر فالواقعة هنا مادية لا إرادية. (عفراء هادي سعيد ،٢٠٠٤ ،ص ٧٢)

وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

٢ – تصفية أو تحديد النفقة : وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.

ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

٣ – الأمر بالصرف : بعد معرفة مبلغ النفقة وتحديده ، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير..) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذاك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى وصل التسديد ويتولى الآمر بالصرف صرف هذه النفقة وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الآمر بالصرف الرئيسي والآمر بالصرف الثانوي فالآمرون بالصرف الرئيسيين هم أساسا: مسئولو الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة. .(د. عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ،واخرون ،،ط بلا، ص ١٧٦)

أما الآمرون بالصرف الثانويين فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى، حينما يخولهم التشريع ذلك.

٤ – الصرف: يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات.

والمحاسبون هم موظفون موجودون بالإدارات العامة إلا أنهم لا يخضعون للسلطة الرئاسية للآمرين بالصرف بها، حتى يمكنهم مراقبة عمليات صرف النفقة، من حيث مطابقتها للقانون.

وعن حالة تجاوز النفقات للمقدار المتوقع في قانون المالية إذ سبقت الإشارة إلى أن القاعدة المتبعة بالنسبة لنفقات العامة هي قاعدة تخصيص الاعتمادات بمعنى أن الاعتماد المخصص لنفقة معينة لا يجوز استخدامه لنفقة أخرى إلا بعد إجازة السلطة التشريعية لذلك. ومن ثم فإنه في حالة مخالفة تقديرات النفقات للواقع، فلا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد للنفقات سواء بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة

السلطة التشريعية المختصة بذلك. وتختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة التشريعية بتعديل جانب من النفقات العامة من دولة إلى أخرى. فقد يسمح للسلطة التنفيذية كما رأينا أن تنقل، من بند إلى آخر داخل نفس الباب دون موافقة سابقة من السلطة التشريعية. كما قد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقدرة عن المصروفات المحققة، على أن تأخذ الدولة بنظام الميزانيات المعدلة، ومضمونه إذا ما تبين للسلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية، فلا تتقدم بطلب اعتمادات إضافية، ولكن عليها أن تتقدم للسلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها واعتمادها ومما لا شك فيه أن الإكثار من طلب الاعتمادات الإضافية يعد دليلا على عدم دقة تقديرات النفقات في الميزانية وأن العمل الحكومي لا يرتكز على أساس من التخطيط السليم. هذا فضلا عن أن طلب هذه الاعتمادات يؤدي إلى الإخلال بتوازن الميزانية، خاصة وأنه لا يذكر في طلب الاعتماد الإضافي مورد الإيراد الجديد الذي يمكن استخدام حصيلته في تغطية مبالغ الاعتمادات الإضافية. .(د. محمد حامد دويدار ، د. عادل أحمد حشيش ، ١٩٨٣ ، ص٢٢٨)

وهناك عدة مؤشرات يمكن من خلالها قياس درجة استقلالية البنك المركزي وهي:-

١- مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى حدود تدخل الحكومة في ذلك.

٢- مدى التزام البنك المركزي في تمويل العجز في الإنفاق الحكومي.

٣- مدى السلطة الحكومية في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وإعفاء مجالس إداراتها .

٤- المكانة الخاصة لهدف المحافظة على استقرار الاسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية وما إذا كان هو الهدف الوحيد أو الرئيسي مع أهداف اقتصادية أخرى.

٥- مدى خضوع البنك المركزي للمسائلة والمحاسبة. (الخولي ، عوض الله ،،٢٠٠٥ ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .)

والجدول (1) يوضح هذه المؤشرات بصورة اكثر تفصيلا:-

جدول (١) مؤشرات استقلالية البنك المركزي

المؤشر	الوزن	المتغيرات	الدرجة%
١- الهدف الاستقرار في الأسعار وأهميته بين الأهداف الأخرى	١	آ: الأسعار أو الاستقرار النقدي	١٠٠
		ب: استقرار الأسعار والاستقرار المالي ،دونما أهداف أخرى.	٧٥
		ج: مع وجود أهداف أخرى متداخلة.	٥٠
		د: عدم وجود أهداف قانونية.	٢٥
		هـ: أهداف أخرى غير الاستقرار.	٠
٢- قدرة البنك المركزي في تحديد أهداف السياسة	١	آ: البنك المركزي فقط يحدد أهداف السياسة النقدية.	١٠٠
			٥٠

النقدية		ب: البنك المركزي مع الحكومة يحددان أهداف السياسة النقدية. ج: الحكومة هي التي تحدد أهداف السياسة النقدية.	٠
٣- قدرة البنك المركزي في تعديل الأدوات في السياسة النقدية	٢	آ: البنك فقط الذي يقرر الأدوات. ب: البنك مع حضور ممثل الحكومة. ج : البنك مع الحكومة بالتشاور. د: الحكومة هي التي تغير وتحدد الأدوات.	١٠٠ ٦٥ ٣٣ ٠
٤- حدود إقراض البنك المركزي لتمويل العجز في الموازنة العامة	٢	آ: لا يستخدم البنك المركزي في تمويل العجز. ب: يستخدم بحدود ضيقة جدا. ج: وجود حدود ولكن لا يؤخذ بها. د: توجد قيود على التمويل ولكن واسعة. هـ: لا توجد قيود بالمرة.	١٠٠ ٧٥ ٥٠ ٢٥ ٠
٥- طول مدة حاكم البنك المركزي	٠،٥	أ: ثمان سنوات وأكثر. ب: سبع سنوات. ج: ست سنوات.	١٠٠ ٨٦ ٧١

		د: خمس سنوات.	٥٧
		هـ: أربع سنوات.	٤٣
		و: ثلاث سنوات.	٢٩
		ز: سنتان فقط.	١٤
		ح: أقل من سنتين.	٠

المصدر–عقيل مجيد محمد عباس الحمدي – أثر الدولرة في السياسة النقدية في البلدان النامية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية الادارة والاقتصاد ، ٢٠٠٥ – ص ١٦٤ – ١٦٥.

ومما تقدم نستنتج ان وجود بنك مركزي مستقل في قراراته واختيار الوسائل اللازمة لتنفيذها بغية الوصول الى اهداف يكون البنك قد حددها

الخاتمة

اولا –الاستنتاجات

١. تعد المصارف احدى اهم و اقدم المؤسسات المالية الوسيطة ، وظيفتها الاساسية قبول الودائع الجارية و التوفير و لأجل من الافراد و المشروعات والادارات العامة ، و اعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم و بقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية

٢. إن قدرة البنوك المركزية على خلق النقود تستند إلى محدد مهم وهو حجم القاعدة النقدية ومدى ملاءمتها وحاجة الاقتصاد لها. والقاعدة النقدية تساوي الاحتياطيات المصرفية المتكونة من ودائع البنوك لدى البنك المركزي والعملة في خزائن المصارف مضافا إليها مجموع النقود في التداول لدى الجمهور (أوراق نقدية وعملات معدنية) أي أن القاعدة النقدية تضم النقود ذات القوة العالية

٣. يقبل البنك المركزي الودائع من البنوك التجارية ويقوم بإقراضها عند الحاجة. وتتعامل البنوك التجارية مع البنك المركزي كما يتعامل الأفراد معها سواء أكان ذلك بالإيداع أم بالإقراض ، لكن البنوك التجارية عادة لا تلجأ للاقتراض من البنك المركزي إلا في حالات حرجة وطارئة بصفته الملجأ أو المصدر الأخير للإقراض كما انه (البنك المركزي) يضع الحدود الدنيا والعليا لأسعار الفائدة التي تحصل عليها المصارف التجارية أو تدفعها ويضاف إلى ذلك كله فأن البنك المركزي يقوم بأجراء عمليات المقاصة بين البنوك التجارية

ثانيا – التوصيات

١–يقترح البحث تحسين اداء المصارف من حيث نسب توظيف الأموال اذ يتم بموجبها قياس أداء المصارف ومدى كفاءتها في استخدام الأموال المتاحة لديها والعائد المتحقق عليها ومن خلال بمايعكس قدرة المصرف على توظيف أمواله والتي تمثل المحور الأساسي في المصارف مقدرته المالية ، ومن ثم تعزيز دوره في التنمية الاقتصادية .

٢– يقترح الباحث تعزيز أداء المصرف من خلال زيادة ايراداته بما يضمن اختيار فرص مضمونة الربح قليلة المخاطرة بحيث يحقق اعلى الإيرادات من استثمار أمواله ، ومن ثم تفعيل دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية

٣–يقترح الباحث زيادة استثمارات البنوك التجارية بما يعكس قدرتها على جذب الودائع من زبائنها وتوضيفها بفرص مضمونه العائد قليلة الخاطرة تنعكس فائدتها على سمعة المصرف ايجابا وفائدة زبائنه ماليا

المصادر

١. عقيل مجيد محمد عباس الحمدي – أثر الدولة في السياسة النقدية في البلدان النامية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية الادارة والاقتصاد ، ٢٠٠٥ .

٢. باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين ، ترجمة–طه عبد الله وآخرون ،تحرير سلطان محمد ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، ١٩٨٦ .

٣. د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. مصطفى رشدي شيحة،النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٨٢.

٤. عفراء هادي سعيد ،البنك المركزي والاقتراض الحكومي ،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد ،٢٠٠٤ .

٥. رشاد العصار ،أ.رياض الحلبي ،النقود والبنوك ،دار الصفاء للنشر ،الاردن ،ط١ ،٢٠٠٠.

٦. د. عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ،واخرون ،النقود والبنوك ،دار الثقافة العربية ،ط بلا، القاهرة .

٧. د.صالح مفتاح ،النقود والسياسة النقدية،(المفهوم الاهداف الادوات)،دار الفجر للنشر ،القاهرة ،٢٠٠٥.

٨. د. وداد يونس يحيى، النظرية النقدية ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠١ .

٩. د. محمد حامد دويدار ، د. عادل أحمد حشيش ، مباديء الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الاسكندرية ، ١٩٨٣.

١٠. د. مجيد علي حسين، د. عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الكلي،ط١، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٤.

د.عبد الرحمن يسري ،اقتصاديات النقود والمصارف ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٧٩.